

## شرح بداية المجتهد }672} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الفصل الثاني واما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة. هل لهم صفات معينة متى ما توفرت فيهم صرفت لهم او هذا يتطلب ان نعرف من هو الفقير من هو المسكين. والمؤلفة قلوبهم تكلمنا عنهم لأن المؤلف قدم مسألته - 00:00:00

قال واما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ويمنعون منها باضافتها فاحدها الفقر اذا الله تعالى قال انما الصدقات للفقراء والمساكين رد الفقر انما هو الغام اذا الغني لا يأخذ لكن من هو الغني - 00:00:23

للغني هو الذي يملك نصاب مائتي درهم او ما يقابلها لأن هذا تجب عليه الزكاة كما عرفتم لكن قد يملك اربعين شاة وربما لا يجد ما يأكله. لا تكفيه هذه الشياع قوته - 00:00:44

اذا هل نقول بان هذا غني لانه ملك النصاب او نقول هو بحاجة وارد ذلك بالحادث ونقول الغني هو الذي يجد كفایته ومن ليس بغني هو الذي لا يجد ما يكفيه ومن هم تحت مؤونته - 00:01:01

قال الفقر الذي هو ضد الغنى لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين هذا نص من الله سبحانه وتعالى. نعم قال واختلفوا في الغنى الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز - 00:01:21

وما مقدار الغنى المحرم للصدقة قال فاما الغني الذي لا تجوز له الصدقة ان الجمهور على انه لا تجوز الصدقة لاغنياء باجمعهم ان للخمس الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله - 00:01:36

لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله قول عامل عليه مغازي هناك الكلام في تفسير واشهرها يعني وهذا تفسير لماذا في سبيل الله. يعني الغازى تفسير في سبيل الله - 00:01:56

او عامل عليها. العامل معروف كما جاء في الآية قولي غار او لغار اما لاصلاح نفسه او اصلاح غيره.قصد يعني ان يتحمل دينا لاصلاح ذات البين او تحمل دينا لحاجة نفسه - 00:02:16

قول رجل له جار مسكين. ايضا المؤلف ترك الخامس او لرجل له اشتراكا بماله يعني اشتراكا بماله يعني اسقط المؤلف الحالى اذا هي لغازى في سبيل الله او لعامل عليها او لغار او لرجل اشتراكا بماله - 00:02:37

لرجل وجد زكاة تبع فاشتراكها. او لرجل وهو الخامس له جار المسكين. فاعطاه من الصدقة عهد الفقر للغنى لانه يجوز يعني لو ان انسانا اعطى انسانا من زكاته فطبخ طعاما - 00:03:00

فاهدى الى الغنى لا يمنع ان يأكل من ذلك. فهذا الحديث يدل عليه قول رجل له جار مسكين فتصدق عن المسكين. اهدى المسكين للغنى قال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث روي يعني رواه ابو داود والترمذى واحمد وابن ماجة - 00:03:20

والبيهقي وغيرهؤلاء وله عدة طرق وصححه جمع من العلماء ورأوا انه صالح للاحتجاج به. وهذا الحديث سمي لنا من هم الذين لا يعطون؟ من الذين يعطون؟ والذين لا يعطون. اذا الصدقة تجوز - 00:03:43

لمن؟ ولمن لا تجوز قال روي عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة بغير قاسم هو صاحب الامام مالك وهو ايضا امام معروف انه لا يجوز اخذ الصدقة لغنى اصلا مجاهدا كان او عاملها - 00:04:03

هذا كلام الحقيقة غير مسلم لأن العامل قد يكون غنياً وأيضاً الغازي قد يكون غنياً فیأخذ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سمي هؤلاء لا تجوز الصدقة لولي الـ لخمسة - 00:04:24

ثم بينهم بغاز في سبيل الله لغار لعامل عليها رجل اشتراها بماله والخامس ايضاً هؤلاء هم الذين يجوز لهم ذلك ان يأخذوا من الزكاة وقد يكون بعض هؤلاء اغنياء قال والذين اجازوها للعامل وان كان غنياً اجازوها للقضاء ومن في معناها فاصل العامل هو يأخذ مقابله - 00:04:41

العامل لما يقول المؤلف او غيره غنياً هو يأخذ مقابل عمله من هم العاملون عليه؟ هم السعاة الذين مر بنا قبل دروس قريباً كالذى يذهب للخرص الذي يذهب ليأخذ الزكاة ايضاً كاتب الزكاة الذي يرشد مثلًا هذا الساعي الى - 00:05:09

الصدقة الذي ايضاً يخدم اعمال الصدقة ايضاً السائق ايضاً الذي يحمل هؤلاء ويحمل هذه الاشياء كل هؤلاء الذين يستغلون في مجال الصدقة يستحقون يدخلون في مسمى العاملين عليها اما اذا كان هذا العامل الساعي يعطى من بيت المال فلا - 00:05:34  
يعني اذا كان له راتب وخصوص هؤلاء كما نجد ذلك في عصرنا هذا فلا يأخذ سياتي ذلك ايضاً بالنسبة لماذا وفي سبيل الله فهذا الذي في سبيل الله الغزاء اذا كانوا يعطون يعني مسجلون في ديوان الجندي يعني مثلًا لهم رواتب الان كما ترون لهم - 00:06:00  
اذا من الذي يأخذ الذي لا ليس له شيء في بيت المال قال والذين اجازوها للعامل وان كان غنياً اجازوها للقضاء ومن في معناهم اهذا قياس من المؤلف ومن غيره؟ من العلامة - 00:06:22

من يقولون هؤلاء لاحظوا المنفي وقالوا ان القرى القضاة حبسوا انفسهم كما هو معلوم في ماذا؟ في خدمة الاسلام اه ولی فصل المنازعات بين الناس وللقضاء بينهم ولنشر العدل ولإقامة الحق ودرء الفساد - 00:06:44

الحكم في الحدود في القصاص وغير ذلك. اذا هم فرغوا انفسهم بمثل ذلك. كذلك ايضاً من يستغلون ايضاً بالعلم في الاذان في غيره هل يأخذون من هذه كل انسان له مرتب لا يدخل في هذا الباب. يعني اذا رصدت لهم ارزاق او مرتبات فهذه تكفيهم فلا يأخذون - 00:07:04

اذا هؤلاء الذين ذكروا او لاحظوا هذا الملحوظ لاحظوا المنفعة قال وان كان غنياً اجازوها للقضاء ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين القضاة الذين يستغلون في الحسبة الذين يستغلون ايضاً في خدمة الحجاج وامثالها فيما لو لم يكن له - 00:07:28  
شيء من ذلك يقتاتون منه وينفقون على انفسهم اما انسان غني انسان له داشر الى غير ذلك لا ومن لم يجب ذلك وقياس ذلك عنده هو انه لا تجوز لغنى اصلاً - 00:07:56

قال وسبب اختلافهم وهل العلة في ايجاد صدقة للاصناف المذكورين؟ هو الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة. اذا هذا ايضاً تعليم جيد سبب الخلاف هل العلة هي الحاجة انا اقول نقصد الزكاة على المحتاجين فقط - 00:08:12  
او الحاجة او المنفعة ايضاً هذا لا يكون الانسان محتاجاً لكن فيه منفعة كبيرة للإسلام هل نعطي هو هذا الذي نريده فمن وسع المقام وقال لا الحاجة والمنفعة. فنعطي صاحب الحاجة ومن فيه منفعة - 00:08:35

ومن ضيق قال لا نقتصر على الحاجة قال فمن اعتبر ذلك باهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية. قال الحاجة فقط ومن قال الحاجة والمنفعة العامة يوجب اخذ الصدقة اعتبار المنفعة للعامل والحاجة بسائر الاصناف المنصوص عليها - 00:08:53

قال واما حد الغنى الذي يمنع من الصدقة. ما هو حد الغنى الذي يمنع من الصدقة هل ورد نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد لنا القدر الذي وصل اليه الانسان صار غنياً - 00:09:16

واذا كان دونه يكون فقيراً لا شك جاء في حديث النص على خمسين درهماً وجاء النص على اوقية في حديث اخر وهي اربعون درهماً. فلنقف فهل نقف عند ظاهر هذين - 00:09:35

مع اختلافهما هذا قيدها باربعين وذاك بخمسين او ننظر الى الحال قال واما حد الغنى الذي يمنع من الصدقة. فذهب الشافعي الى ان المانع من الصدقة هو اقل ما ينطلق عليه الاسم - 00:09:55

يعني اقل ما ينطلق عليه اسم الغنى يمنع من الصدقة فاذا قلنا فالان غني يعني انطلق عليه الاسم صحيحاً اما من لا يسمى غني

فيعطى. هذا هو هذه هي وجهة الشافعى. او هذا قول في مذهب الشافعى - 00:10:14

وذهب ابو حنيفة الى ان الغنى هو مالك النصاب. اذا ابو حنيفة حدد ذلك بان يملك النصاب مائتى درهم او قيمة من الذهب فمن ملك مائتى درهم وجبت عليه الزكاة - 00:10:37

اذا وجبت عليه الزكاة معنى هذا انه يعطى غيره. اذا هو اصبح غنيا الا تدفع اليه الزكاة ويستدل بحديث تؤخذ من اغنيائهم فترد من فقرائهم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:54

بين ان من ملك مائتى درهم او عشرين مثقالا فان الزكاة واجبة عليه. وهنا قال تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فمعنى هذا ان مالك النصاب غنى فلا يجوز ان نعطيه - 00:11:12

وذهب ابو حنيفة الى ان الغنى هو مالك النصاب لانهم الذين ساهموا النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء. قال تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقراءهم فاطلق اسم الغنى على كل من ملك نصابا - 00:11:27

سواء كان في ادنى حد او في بلغت مثلا اموال قدرها كثيرة قوله في حديث معاذ رضي الله عنه له وخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم - 00:11:43

قال واذا كان الاغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضدهم اي يجب ان يريد ابو حنيفة ان يقول من هو الغنى؟ يبدأ الغنى بملك النصاب - 00:12:04

درهم او ما يقابلها فمن ملك مائتى درهم او اكثر فهو غنى. ومن كان دون ذلك فليس بغني. اذا الغنى من يملك المئتين فاكثر والفقير او المسكين من هو دون ذلك؟ الكلام والتفريق بين المسكين وبين الفقير - 00:12:21

وقال مالك ليس في ذلك حج انما هو راجع الى اجتهاد. حقيقة هذا الكلام من المؤلف غريب. ولذلك انتم ترون ان المالكية لا كثيرا على هذا الكتاب. ولا يرون انه مرجعا من الامهات مراكبه.المعروف في مذهب ما له والمشهور في كتب المالكية ان ما - 00:12:41  
رحمه الله قيد ذلك بالحاجة من يملك ما يكفيه ل حاجته فهو الغنى ومن لا فلا. اذا من كان عنده ما يخفيه ل حاجته في بعضها قيدت للعام فهذا هو الغريب لا يعطى من الزكاة ومن لا فلا - 00:13:01

اما قضية لم يحل في ذلك ما للك حد فهذا يعني يحتاج الى تبيان مما ذكره المعلم ولعله قول في النفي وقال مالك ليس في ذلك حج انما هو راجع الى الاجتهاد - 00:13:24

والواقع النفي ان مالكا حدث وانه قيد ذلك بالحاجة فمن كانت له حاجة يأخذ ومن لا ليست له حاجة يعني من ملك ما يكفيه فهذا لا يأخذ من كان دون ذلك فانه يقي. اذا قيد ذلك بان يجد ما يكفيه. وهذا ايضا ما يكفيه فيه خلاف بين العلماء. هل - 00:13:41  
هل يكفيه على الدوام ايضا محل خلاف. بعضهم يقول يأخذ ما يكفيه لعامه وبعضهم قال على الدوام كالشافعيين. الشافعى يقولون دائمآ يأكل ما يكفيه على الدوام قال وسوء اختلافهم هل الغنى المانع ولم يستوفي المؤلف المذاهب ولم يذكر مذهب احمد؟ واحمد يرى ان من ملك خمسين درهما - 00:14:06

فهو غنى ومن كان دون ذلك فهو ليس بغني يأخذ من الزكاة. وفي رواية كما جاء في مذهب مالك الغنى هو الذي يجد ما يكفيه. والفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه. اي الذي يجد شيئا لا يقع موقعها من كفاية - 00:14:34

يعني يجد مالا لكنه لا يقع موقعها من كفايته وسبب اختلافهم هل الغنى المانع هو معنى شرعى؟ او ام معنى لغوى يعني يريد المهنديس ان يقول هل الغناء لوحظ الملحوظ فيه شرعى او ملحوظ لغوى - 00:14:54

قال فمن قال معنى شرعى؟ قال وجود النصاب هو الغنى اعتبار في ذلك اقل ما ينطلق معنى شرعى قال ايضا الخمسون درهما يعني ورد فيها نص وصحيح - 00:15:19

الحديث نعم له عدة طرق رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والبىهقى والدارقى والطحاوى والحاكم غير هؤلاء وله عدة طرق بمجموعها وصالح للاحتياج به. وجاء في اثر اخر او قية يعني اربعون درهما. الى هذا - 00:15:34

من ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصححه العلماء اذا هذا يعتبر امر شرعى ومع ان المؤلف سيذكر هذا الحديث ما ذكر ايضا

هذا القول وانما اجل الكلام فيه - 00:15:54

من قال معنى اللغوي اعتبار في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم. يعني معنى ايها الفرق بينهما من قال معنى شرعي قال نقف عند حدود الشام الشرع حدد لنا نصاً ويبين ان من ملك النصاب تجب عليه الزكاة ومفهوم انه غني - 00:16:09

ما دون ذلك المفهوم الشرعي انه ليس بغني. اذا جئنا الى اللغة ننظر الى المصطلح اللغوي من هو الذي يسمى غنيا؟ ومن الذي لا يسمى غنيا هذا هو المصطلح اللغوي. هل الغني هو الذي يجد ما يكفيه - 00:16:33

او الذي يجد بعض ما يكفيه اذا هناك تعليقات عده تتصل بالمعنى اللغوي. هذا هو مرض معين قال فمن رأى ان قل ما ينطلق عليه الاثم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعله جعل حده هذا - 00:16:52

انه غير محدود وان ذلك يختلف باختلاف الحالات وال حاجات والأشخاص والامكنة والازمنة وغير ذلك قال هو غير محدود اولا ايها الاخوة ذكرت لكم في مقطع الدرس انه ليس القصد بالفقهي وان كان سيأتي هو الذي لا يجد شيئا كما - 00:17:13

البعض بعضهم يقول الفقير هو الذي لا يجد شيئا او لا مال له لا مافيا للجنس. لا مال ولا كسب له او هو الذي يجد ما يقع موقعا من كفایته ولا يكفي. والمسكين هو الذي يجد ما يقع موقعا من كفایته - 00:17:35

لكنه ايضا لا يكفي وهو احسن حال او اقل حال على اختلاف بين العلماء بعضهم يمثل يقول مثلا اذا كان الفقير يحتاج في مصروفه المتوسط دون سرف ولا تبدل الى عشرة ريالات - 00:17:56

ولا يجد الا ريالين او ثلاثة هذا نسميه فقيرا وان وجد خمسة او ستة او سبعة فهذا نسميه مسكينا اذا هو احسن حالا عند من يرى ان الفقير اشد من المسك - 00:18:12

بعضهم يضرب لذلك قال ومن رأى انه غير محدود وان ذلك يختلف باختلاف الحالات وال حاجات والأشخاص والامكنة والازمنة غير قال هو غيره هو غير محدود وان ذلك راجع الى الاجتهاد - 00:18:26

قال وقد روى ابو داود في حديث الغني الذي يمنع الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ملك خمسين درهما وفي اثر اخر - 00:18:48

انه ملك اوقية وهي اربعون درهما اذا هذا حديث جاء في قصة الرجل الذي كان يمنع الصدقة فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرما قال خمسين درهما هذا في قصة الرجل الذي يسأل وكذلك اذا قصة الرجل الذي له مال ولا يدفع الصدقة جاء في اخره - 00:19:06

سؤال الصحابة ما الغنى؟ قال خمسون درهما. اذا هذا هو الغني. فهذا نص عن الرسول صلى الله فهل نقف عند جاء في حديث اخر اربعون درهما يعني جاء وقية ولقي اربعون درهما. فهل هذا هو تحديد او بيان - 00:19:29

حالة من حالات الفقر الواقع ان عندما نلقي نظرة سريعة على اسرار هذه الشريعة وايضا حكمها نجد ان العقرب في ذلك ومراعاة الحاجة وهذا كما ذكر المؤلف يختلف باختلاف الناس - 00:19:50

الناس وقضاياهم ولذلك نقول الانسان الذي عنده شيء من الماء ولا يكفيه ل حاجته يسميه قد يكون يملك خمسين درهما. ماذا تفعل به في هذا الزمن شيئا ربما لا تكفيه في يوم واحد يكون صاحب عيال ومسؤولية وعنه جمع من الناس ينفق عليه فان تكفيه - 00:20:10

اذا ينبغي حقيقة ليس معنى هذا انه رد لحبيب رسول الله نعم حديث رسول الله على العين والرأس لكن الاحوال ايها الاخوة تختلف باختلاف الناس وباختلاف الامكنة والازمنة فهل ما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الوقت؟ لا - 00:20:37

تغيرت الامور وعظمت المسؤوليات وتعددت وتنوعت وارتفعت الاسعار اذا لابد اننا نلاحظ احوال الناس حاجات الناس مقتضيات هذا الامر اذا ما نظرنا الى ذلك فينبغي ان نقدر له لقد تجد انسانا - 00:21:00

يملك خمسين درهما ولا تفيده شيئا واكثر من ذلك. نعم لو وجد انسان له دخل يومي ان يكون يشتغل في مصنع او في او كذلك ايضا في حداة او في نجارة او في حيak او غير ذلك. ويحصل يوميا على مال - 00:21:24

يصل به الكفاف له لا ولاده الحقيقة لا شك وهذه رواية ايضا عند احمد احمد المحنابل يتفقون فيها مع المالكية لانه ينبغي ان يقدر ذلك بالحاجة يعني ننظر الى الحاجة الغني هو الذي لا يجده. الغني هو الذي يكون عنده ما يأتي. هو الفقير هو الذي لا يوجد ما يكفيه -

00:21:44

اذا لم يوجد ما يكفيه اعطيه والناس يختلفون باختلاف احوال ليس كل الناس على نسق واحد وفي ذلك لا نكون عارضنا ما ورد في ذلك من اثار لكتنا ايضا نظرنا الى روح الشريعة ومراعاتها لمصالح الناس - 00:22:11

ولاننسى ايها الاخوة ان هذه الشريعة هي الشريعة الخالدة وضفت لتحول مشاكل الناس في كل زمان وما تعرف قال وقد روى ابو داود في حديث الغنى الذي يمنع الصدقة - 00:22:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ملك خمسين يعني ما هو الغنى الذي يمنع الصدقة هو الذي اشرت اليه والمؤلف جاء بجزء منه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله ما يغنيه من سأله وله ما يغنيه جاءت مسألة - 00:22:47

يوم القيمة خمودا او خدوشا او قدوما في وجهه ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغنى؟ فقال خمسون درهما او قيمتها من ذهب وهو الذي اشار الى جزء منه المعلم وجاء في حديث اخر كما مر بنا وسيقرأه ايضا القارئ وفي اثر اخر انه ملك - 00:23:07 وهي اربعون درهما. اذا جاء خمسون وجاء اربعون وهي احدى الروايتين عن الامام احمد بان من ملك درهما فهو قد وصل الى حد الغنى. وايضا نقل ذلك عن الثور وعن النخعي وعن بعض التابعين - 00:23:34

قال واحسب ان قوما قالوا بهذه الاثار في حدودنا وهو كما قلنا قول احمد وكذلك ايضا التونى واظنه اشار هو الى الثوري وكذلك النافع قال المصنف رحمة الله تعالى واختلفوا من هذا الباب يصفت الفقير والمسكين والفصل الذي بينهما. يعني يربى - 00:23:53 اذا المؤلف ان يبين لنا ما الحرب بين المسكين وبين الفقير؟ هل هما شيء واحد بمعنى ان الاية ذكرت الفقير والمسكين وهما يجتمعان في وصف واحد او ان لتفريق الايات بينهما مقصد وان هذه درجة تليها درجة اخرى - 00:24:18

وعلى القول بانهما درجتان فايهما اشد حاجة؟ اهو الفقير الذي بدأ الله به والمعروف من عادة العرب انها لا ترتوي الاهم او هو المسكين هذا ما سنتكلم عنه ان شاء الله - 00:24:39

قال فقال قوم الفقير احسن حالا من من المسكين. يقول الله سبحانه وتعالى للفقراء الذين احصوا في سبيل لا يستطيعون ضربا بالعربي يحسبهم الجاه واغنياء من التعفف لا يسألون الناس - 00:24:57

هذه الاية كما هو معلوم تتحدث عن المهاجرين الذين هجروا اوطانهم واموالهم في سبيل الله سبحانه وتعالى تركوا ذلك كله ابتغاء مرضات الله تعالى وابتغاء مرضات رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:25:16

وهم كذلك ايضا وقفوا انفسهم في الجهاد في سبيل الله وفي الدفاع عن دين الله. ولذلك قال الله سبحانه وتعالى للفقراء ان الزكاة هذه الصدقة المفروضة يعطى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله اي انهم وضعوا انفسهم في الجهاد في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض - 00:25:34

لا يستطيعون السفر لان الضربة في الارض في الارض اى ما هو السفر. بمعنى ان الجهاد شغلهم عن ان يشتغلوا بالتجارة ولا يضربون في الارض بغية الوصول الى المال والحصول عليه كما قلنا الضرب في الارض هو السفر ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى في اية الوضوء -

00:26:04

وفي اية القصر وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان افتي من يفتنكم الذين كفروا وادا ضربتم في الارض اي سافرتم واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ان يسافروا. اذا هؤلاء اشغلوا بطاعة الله سبحانه وتعالى -

00:26:28

خدمت كل لديهم فرصة بان يضرروا في الارض كغيرهم يبتغون الفضل من الله سبحانه تعالى فيما يتعلق بامور الدنيا فهؤلاء يعطون من الزكاة للفقراء الذين في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهلون - 00:26:53

واغنياء من التعب من ينظر اليهم وهو لا يعرف احوالهم ما ظهر عليه من الصفات يظنهم اغنيا. لماذا؟ لانهم يتعففون ويترفعون عن

المسألة. وهم ايضا لو قدر انهم سألو عندما يضطرون الى ذلك فهم لا يلحون في المسألة لا يسألون الناس الحافا - [00:27:17](#)

اذا هذا وصف للمهاجرين الذين تركوا اموالهم وخرجوا ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى مهاجرين في سبيله سبحانه وتعالى. هؤلاء لا اموال لهم والله تعالى قال للقراء فوصفهم بأنهم فقراء وبين انهم لا يسألون الناس الحافا - [00:27:43](#)

وانهم لا يستطيعون ضربا في الارض. وان الجاهل يحسبهم اغنياء هذا لنقصه من التعفف وعز النفس وعدم اظهار الحاجة للمخلوقين. وانما منذرون حاجتهم لل سبحانه وتعالى اذا يقول الذين قالوا بان الفقر صفة اشد من المسكنة يقولون هذه الاية دليل على ذلك وهو مذهب - [00:28:08](#)

الشافعي واحمد كما هو معلوم يقول ان يقول الشافعية والحنابلة ان الفقر درجة اشد من المسكين. يعني درجة الفقر اشد وهي تسبقها الله اولا بدأ بذلك والقرآن نزل بلغة العرب لانه نزل بلسان عربي مبين فهو قد بدأ بالقراء - [00:28:40](#)

وبدأ له غاية وحكمة هذه الغاية هو انهم اشد الاصناف حاجة. هذا واحد ثانيا الاية التي ذكرنا للفقراء الذين احصروا في سبيل الله. الله سبحانه وتعالى ذكر شدة حاجتهم ووصفهم بأنهم فقراء فدل ذلك على انه اشد حاجة من غيرهم - [00:29:05](#) وايضا يقولون الفقيه مأخذ من ماذ؟ فقير بمعنى مذكور كأنه فقد فقط من فقرات ظهري فحل به العجز وكذلك ايضا الفقير لا يجد شيئا. وان وجد شيئا فهو قليل لا يكفيه ولا يقوم بمؤنته ومؤنته - [00:29:31](#)

لاولاده ويستدلون ايضا بقول الله سبحانه وتعالى ان السكينة فكانت لنساكين يعملون في البحر الله سبحانه وتعالى ذكر المساكين وبين ان لهم سفينة والسفينة لا شك انها تساوي قدرها من المال. اذا - [00:29:54](#)

واعلى درجة من الفقر وذهب اخرون ومنهم المالكية وان كان في المذهب خلاف والحنفية الى ان المسكين اشد من الفقير لان الله سبحانه وتعالى يقول او اطعام في يوم ذي مسالة يتيمها ذا مقربة او مسك - [00:30:15](#) دا متربة يتيمها ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ووصف الله سبحانه وتعالى المسكين بانه وصل الى حد انه الصق جله بالتراب من الحاجة هذا اشد هكذا يقولون - [00:30:38](#)

والذين قالوا بان الفقر اشد حاجة عندما جاءوا الى التاريخ قالوا والفقير لا يخلو من حالات والذي لا يجد مالا او الذي لا كسب له او الذي يجد شيئا لا يقع موقعا من كفایته. وقد سبق ان ذكرنا بان بعض العلماء مثل - [00:30:59](#)

وقال اذا كانت مثلا حاجته عشرة دراهم درهمين او ثلاثة فهو فقير ان هذا قليل بالنسبة لحاجته وان المسكين اعلى منه والذي يجد نصف حاجته كخمسة دراهم او يزيد قليلا هذا نسميه مسكينا - [00:31:20](#)

وهناك ايضا خلاف بين اهل اللغة وبعض اهل اللغة يجعل المسكين اشد حاجة وبعضهم يجعل الفقر اشد ومهما يكن من امن ايها الاخوة فالفقير والمسكين اعدهم الله سبحانه وتعالى من الاصناف التي تدفع - [00:31:42](#)

فسواء قيل بانهما صنف واحد وهي ايضا رواية في مذهب الشافعي ورواية في مذهب ما لك او بانهما لكن النهاية انهما لفظان او مصطلحا اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا استماع - [00:32:02](#)

الحال بالنسبة للاسلام والايام ولذلك تذكرون في حديث جبريل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال دخل فدخل علينا رجل شهيد بياض ثياب شديد بياض الثياب شديد سواد الشان لا يعرفه من احد الى اخره - [00:32:24](#)

فذكر له الاسلام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الاسلام؟ فقال ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة و يؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت. ثم سأله عن الامام فقال ان تبني بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتوب من - [00:32:47](#)

تفرق بينهما لكننا عندما نتبع نصوص القرآن والسنة نجد ان الاسلام ينوب عن وان الايمان ينوب عن الاسلام ولا شك ان على اعلى المراتب هو الاحسان لانه قال له انت - [00:33:07](#)

الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والايام يأتي في المرتبة الاولى كذلك ايضا هنا الفقر والمسكين

اذا اجتمع افتقرا اذا اخترق اجتمعا ولا والخلاف هنا - 00:33:29

لا تكونوا معه ثمرة كبيرة وانما قد تظهر الثمرة اكتر فيما لو اوصى انسان للفقراء هل يدخل فيه المساكين او لا يأكلون. ولو اوصى للمساكين هل يدخل في ذلك الفقراء لا يدخل؟ واما عند التوزيع - 00:33:52

هذا صنف وهذا صنف وهذا تنفع له الزكاة وهذا تدفع ايضا له الزكاة. والعلماء عندما يختلفون هذا الاختلاف يتحققون هذا التحقيق ويحاولون ايضا ان يصلوا الى غاية تحديد ماذا ايهما اولى هم - 00:34:12

لا شك يريدون ان يبينوا حكما من احكام هذه الشريعة فجزاهم الله خيرا ونستمع الى ما في الكتاب وقال قوم الفقير احسن حالا من المسكين وبه قال البغداديون من اصحاب مالك - 00:34:32

معنى هذا ان المالكية ليسوا كلهم متفقون على ذلك قالوا الفقير احسن حالا اذا يأتي المسكين من حيث الحاجة عند هؤلاء بالدرجة الاولى وقال اخرون المسكين احسن حالا من الفقير - 00:34:49

وبه قال ابو حنيفة واصحابه ليس مذهب ابي حنيفة انما هو مذهب الشافعي واحمد. اما ابو حنيفة فمذهبة مع مالك ابو حنيفة يرى ان الفقير احسن حالا. يعني المسكين اشد حاجة. والفقير اهون فيكون المسكين هو - 00:35:10

الذى اهون والفقير هو الذي اشد. فالمؤلف عكس هنا اذا مذهب ابي حنيفة مع مالك والشافعي واحمد متفقان اذا صرفا النظر عن الخلاف داخل المذهبين وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوله اما الشافعي فنعم هذا هو قوله المشهور المعمول به في المذهب - 00:35:30

وايضا قول احمد وفي قوله الثاني انهم اسمان دال قوله هذا يرجع الى الشافعي وليس الى ابي حنيفة فهذا قول في منه في قوله الثاني انهم اسمان دالان على معنى ولكن ليس هذا القول هو القول المعروف المعمول به في مذهب الشافعي وانما المعمول - 00:35:56

به الذي يعتقد به وأخذ به عند المتقدمين والمتاخرين من الشافعية هو ان الفقير اشد قال والى هذا ذهب ابن القاسم يعني على هذا القول ذهب ابن القاسم اذا رأيتم ان في داخل المذهب المالكي الهي - 00:36:19

وان علماء المذهب لم يلتقو عند قول واحد فابن القاسم يؤيدا لهما شيء واحد. وانهما في رتبة واحدة وهذا النظر هو لغوي ان لم تكن له دلالة شرعية نحن بينما لكم الدلالات والادلة التي يستدل بها كل فريق - 00:36:44

والاشبه عند استقراء اللغة ان يكون اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالاقل والاكثر في كل واحد منهمما لان هذا راكب من احدهما على قدر غير القدر الذي يعني المؤلف يريد ان يقول ان الاختلاف في التسلية يعني اذا قلنا الفقير - 00:37:06

دخل المسكين واذا قلنا ايضا المسكين دخل الفقير فهذا الاختلاف انما هو من حيث مصطلح اللغوي قال واختلفوا في قول الله تعالى وفي الرقاب فينتقل الان المعلم. اذا انتهى مما يتعلق بالمساكين. وكذلك ايضا ما يتعلق بالفقراء. وسيعود مرة - 00:37:28

اخري ليتكلم عما يعطى كل واحد من اصحاب هذه الاصناف الثمانية. وفي الرقاب من هم الرقاق؟ وقال مالك هم العبيد يعتقدهم الامام ويكون ولائهم للمسلمين اذا ما لك يقول هم العبيد يعني المملوكون يعتقدهم الامام من هذه الاموال ويكون ولاؤهم - 00:37:53

هكذا هو قول مالك وعند اكتر الفقهاء هم المكاتبون والمكاتب ايهما الاخوة تعرفونه هو الذي يأتي الى سيده فيطلب منه ان يعتقده على نجوم ان يوافق على عتقه على ان يدفع له ماذا قيمة عتقه. ويقصد ذلك - 00:38:23

وهو ما يعرف بالنجوم. اذا هذا المكاتب يريد ان يعتقد وتعلمون ان الشريعة الاسلامية تحضر على وثاق الرقاب وترغب فدائعك وتحضر عليه المسلمين الى ذلك حتى ان من اعتقد شخصا له في شخص فان ذلك يسري الى ان كان ذا مال - 00:38:50

كما جاء في الحديث الصحيح اذا من هم اصحاب الرقاب وفي الرقاب منهم من قال هم العبيد يعتقدهم لما كما سمعتم قول مالك ومنهم من قال هم المكاتب اي المكاتب يدفع اليه من مال الزكاة ليسدد النجوم - 00:39:18

والاقساط التي عليك هل هذا خاص في حالة عجزه عن التسجيل؟ او انه على اطلاقه. المسألة ايضا فيها كلام للفقهاء وال الصحيح انه يعان لان في ذلك تعجیل لعتقده اي لکامل عتقه. لانه كما تعلمون لو - 00:39:40

عجز المكاتب عن ان يسد ما عليه من نجوم فانه يعود مملوكا اذا دفع اليه المال في هذه الحالة فهذا سيحرره فيكون حرا في ذلك وهذا ما هذه الشريعة وتسعى اليه - [00:40:02](#)

وقال الشافعي وابو حنيفة هم المكاتبون وايضا احمد قال هؤلاء هم المكاتبون لكن عند الحنابلة انه ايضا يشتري ايضا في هذا المال ايضا عبيدا فيعتقدون كما قال مالك. لكن تفسيرهم لذلك هم المكاتبون - [00:40:24](#)

قال وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة من هو؟ وفي سبيل الله قفز المؤلف وفي سبيل الله رجاء الى ابن السبيل لعله يتكلم في سبيل الله وان لم يتكلم نتكلم عنه. وابن السبيل من هو ابن السبيل؟ هو المسافر - [00:40:46](#)  
بعضهم يقول لا والمجاهد وان كان مسافرا فهل يشترط في هذا ابن السبيل؟ الذي يعطى من مال الزكاة ان يكون مستمرا في سفر معنى كان مسافرا سفرا انتهت نفقة بمعنى - [00:41:06](#)

او ضاعت عليه او سرقت منه بمعنى انه اصبح لا يجد ما ينفق على نفسه فهذا هو ابن السبيل. هل هو الذي مستمر في سفره؟ او هو الذي يستأنف سفرا جديدا. يعني يبدأ - [00:41:28](#)

هذا ايضا محل خلاف بين العلماء. بعضهم يقرره على الذي يكون في سفر فيلحقه النقص وبعضهم يقول لا كالشافعية لا فرق بين ان يبدأ سفره وهو محتاج ان يسافر شهر طاعة - [00:41:47](#)

وبين ايضا ان يكون في سفر فيحصل له العجز عن النفقة قال وابن السبيل ذو عندهم المسافر في طاعة ينفذ زاده. الا يجد ما ينفقه؟ لا شك انكم عرفتم ايها الاخوة - [00:42:08](#)

وفيما مضى فيما يتعلق بقصر الصلاة وان العلماء قد اختلفوا هنا. هل قصر الصلاة خاص بسفر الطاعة او ان سفر ايضا المعصية يدخل في وان جماهير العلماء خصوا ذلك بسفر الطاعة - [00:42:26](#)

فقالوا لا يجوز قصر الصلاة الا لمن يسافر سفر طاعة اما من يسافر سفر معصية فلا يقصر الصلاة والخلاف هناك كما عرفتم بين الجمهور الائمة الثلاثة وبين ابي حنيفة وابو حنيفة يقول ان قصر الصلاة جاء مطلقا. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:42:46](#)

وكذلك ايضا الاحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك وجمهور العلماء يقولون ان لهذه الاحكام غaiات وحكم واسرار. فلو ان الذي يسافر معصية اذن له ورخص له في اصل الصلاة لكان في ذلك اعانته له على معصيته. وتسهيلها له على ذلك. يعني هذا تسهيل له. وهذا - [00:43:13](#)

التسهيل قد يدفعه الى ان يصل الى ارتكاب معصيته اسرع وكذلك تكلموا ايضا عن المضطر المسافر على القول بان الاكل من الميالة خاص بالمسافر. اذا سافر انسان زفر معصية واضطر لان يأكل من الميت هل يأكل منها - [00:43:43](#)

كثير من العلماء قالوا لا يجوز ان يأكل من منها لماذا؟ لان هذه رخصة وخصت لماذا بالمطاعين لله فاذا كان يخشى على نفسه ويريد ان يبقى على حياته. وهو ما تحافظ عليه هذه الشريعة فعليه ان يتوب من معصيته. اذا كان في هذه - [00:44:07](#)

الحالة التي يرى فيها الموت رأي العين باق على معصيته. فكيف اذا يرخص له ويسهل له في هذا اذا عليه ان يربك الى الله سبحانه وتعالى وان يرجع اليه وان يغلي عن معصيته. وحينئذ يأكل من هذه - [00:44:30](#)

ليس ما يحتاج الى اهله مما يدفع به الرمق. يعني مما يسد به حاجته اي عنه ماذا غيلة الموت اذا نعود مرة اخرى فنقول هل هذا خاص بالمسافر سفر طاعة او انه عام؟ من العلماء من - [00:44:50](#)

قال المسافر سفر طاعة او حتى كان سفر سفرا مباحا ان يكون في تجارة فهذا يعطى ما ينفق عليه وبعضهم قال لا المسافر سفر معصية لا يعطى قال وابن السبيل وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة ينفذ زاده. ولذلك قيد المؤلف ذلك - [00:45:15](#)

لان هذا هو مذهب المالكية. ربما هذا الذي وقف عليه. لكن لو انتقلت الى مذهب الشافعية او جدت اطلاقا وقيما من طاعة ينفذ زاده فلا يجد ما ينفقه قال وبعضهم يشترط فيه ان يكون ابن اب ابن السبيل جار الصدقة - [00:45:44](#)

الصدقة ما معنى دار الصدقة؟ ان يكون في البلد الذي وجبت فيه الصدقة وتخرج فيه وهذا متعلق بمسألة اخرى فرعية. هل يجوز ان

تخرج الصدقة من البلد الذي وجدت فيه - 00:46:08

معنى لو ان الزكاة وجبت في المدينة هل تنقل الى بلد اخر او لا او ان النقل مقيد في حالة عدم وجود من يأخذ هذه الصدقة لو نظرنا الى قصة معاذ رضي الله عنه انه عندما ارسل ابو موسى ابا متعدد في ذلك ايهم عندما ارسل - 00:46:27

الى عمر رضي الله عنه انكر عليه عمر رضي الله عنه وقال ارسلناك ساعيا لا جابيا يعني على هذا الصحابي ان يرسل الزكاة الى المدينة وبين له ان هذا من فعل الجبائية. ليست هذه جزية تأخذها فترسلها الى الوادي. وانما هذه صدقة - 00:46:51

تؤخذ من الاغنياء فتفرد في الفقراء. تؤخذ من اغنيائهم فتفرد في فقرائهم فرد عليه معاذ ابو موسى بان قال له وان كنت ارجح انه معاذ فرد عليه بان قل لم اجد - 00:47:18

من يأخذها في اليمن؟ حينئذ استجاب له عمر اذا اذا لم تجد من يأخذ الصدقة اذا لم يجد الساعي يأخذ الصدقة في بلد الصدقة فينقلها الى غيرها. بعض العلماء لا يجيز ان تخرج الى بلد اخر - 00:47:35

لا يجيد ذلك وهي رواية مشهورة معروفة عند الحنابلة الا اذا لم يجد واكثر العلماء وهم بقية الفقهاء يجيزون ذلك بمعنى لو نقلها الى بلد اخر وان كانت هناك حاجة في البلد الذي وجدت فيه فهذا جائز - 00:47:54

قال واما اذا قصده من هذا الشافعية يشير الى مذهب الشافعية هم الذين وضعوا هذا القيد جار الصدقة اي ابن السبيل الذي يكون في البلد الذي وجبت فيه الصدقة. فيعطي منه - 00:48:13

قال واما في سبيل الله من هو في سبيل الله هل هو الغازي هل يشمل ايضا في سبيل الله الحجاج والمعتمرين من العلماء من قصره على الغزا - 00:48:33

من توسيع في ذلك فقال يشمل من يرباض على ثغر من ثغور الاسلام لان المرابط على ثغر من ثور الاسلام انما هو في جهاد هو يدب عن حوض الدولة الاسلامية. ويحمي حدودها ويدافع عنها ويتحمل المشقة في سبيل ذلك. افلا - 00:48:50

هو في حكم الغازي وبعضهم قال لا يخص بذلك الغزا فعلا اي الذين يقاتلون منهم من قال يضاف الى الغزا ايضا الحجاج والمعتمرون. ويستدلون بقصة ام معقل عندما اوقف زوجها بعيرا في سبيل الله. فمات فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج معه. وخبرته بان - 00:49:12

زوجها وقف ذلك البعير اي تلك الناقة اخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوقفها في سبيل الله والحج في سبيل الله اذا وهي حجة للحنابلة الذين يرون ان الاصل انه يعطي الغزا وكذلك يعطى - 00:49:42

من يريد ان يحج اذا كان محتاجا وكذلك من يعتمر وهو ايضا قول بعض السلف اذا بهذا تتبين وفي وفي سبيل الله منهم من قصره على الغزا ومنهم من توسيع في مفهوم الغزا - 00:50:05

فادر في ذلك الذين يقفون ويحرصون على ثغر من ظهور الاسلام ومنهم ايضا من توسيع اكثر وقال يدخل في سبيل الله من يريد الحج او العمارة ولا يجد ما يحج به او يعتمر هل يجوز ان تدفع الزكاة لفقير فيحج - 00:50:23

او في اخر وجبت عليه العمارة فيعتمر هذه مسألة خلافية بين العلماء سنعرض لها ان شاء الله عندما نبدأ في مناسك الحج قال واما في سبيل الله وقال مالك سبيل الله مواضع الجهاد والرباط. اذا عمد ما لك وهذا فهم جيد ايه الاخوة - 00:50:50

يعني الانسان الذي يرباط على ثغر من الثمور هو في سبيل الله وبه قال ابو حنيفة وقال غيره الحجاج والumar يعني اذا نعم وقال هذا جزء من قول. نعم. قال الشافعى هو الغازي جار الصدقة. وقال الشافعى هو الغازي. عند كلمة الغازي يوافقه - 00:51:15

هلا جار الصدقة هذى زيادة عند الشافعية. ويدخل الحنابلة ايضا الحجاج والمعتمرين. فإنه يشملهم ذلك لانه في وقعت وقع ذلك في قصة ام معقل وفيه ايضا دليل اخر جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:51:41

ان الحج في سبيل الله وهذا معروف قال ولذلك لما سألت رسول عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد لا الحج والعمارة. وفي رواية الحج اذا هو جهاد. اذا من يحج؟ هو يحج في سبيل الله. لانه يذهب - 00:51:59

الى بيت الله الحرام قاصدا اداء هذا النسك وهو ايضا في سبيل الله سبحانه وتعالى لانه في طاعة قال وانما اشترط جار الصدقة لان

عند اكترهم انه لا يجوز تنفيذ الصدقة من بلد الى بلد الا من الذي اشرت اليه قبل قليل؟ هذا الایباء من - [00:52:23](#)  
هي اشارة للاختلاف الى مسألة سابقة ظررت بنا هل يجوز ان تخرج الصدقة من بلدها وذكرت لكم قصة عمر وحجة الذين لا يرون  
اخراج الزكاة يستدلون بحديث يؤخذ من اغنيائهم - [00:52:46](#)

تردد في فقرائهم وتعلمون ايضا ما حصل من خلاف عندما عرض ايضا معاذ على اهل اليمن ان يأخذ منهم يعني الثياب هذا بدل الدرة  
والشعير وقال هذا هو اهون عليكم وانفع او خير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:06](#)  
تأوله بعض العلماء على ان هذا من الجزية وليس من الزكاة خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:53:30](#)